

الذخيرة

وفيه خمسة فروع الأول في الكتاب إذا أقر بوطنها ولم يدع استبراء لزمه ما أتت به من ولد لأقصى ما تلد له النساء إلا أن يدعي الإستبراء بحيضة لم يطأ بعدها وينفي الولد فيصدق في الإستبراء ولا يلزمه ما ولدته لإكثر من ستة أشهر من يوم الإستبراء تنبيه معنى قول ألفقهاء لا يلحق إلا ما ولد بعد ستة أشهر أن الولد تام وأما الناقص فيلحق في أقل من ذلك فإن الجنين ذو أطوار كل أربعين طور لما جاء في الحديث فمتى وضعته ناقصا يناسب ذلك الطور أو أكثر منه ففي الحديث يجمع أحدكم في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم أربعين علقة ثم أربعين مضغة ثم ينفخ فيه الروح ونص أرباب التشریح على أن الجنين يتحرك في ضعف ما يخلق فيه ويوضع في ضعف ما يتحرك فيه فإن تخلق في خمسة وأربعين تحرك في ثلاثة أشهر ووضع لتسعة وإن تخلق في شهر تحرك في شهرين ووضع لستة أشهر وعلى هذا النسق وتعتبر الأطوار في إلحاق الولد بهذه القرائن العادية فمتى جاء طور في زمن أكثر لحق به أو أقل لم يلحق به فإن أقر في مرضه بحملها وبولد آخر أو بولد ثالث لم يدع استبراءها وأتت يولد يشبه أن يكون من وطنه لحق به أولادهن وكن أمهات أولاد وإن قال في مرضه كانت هذه ولدت مني ولا يعرف ذلك إلا من قوله ولا ولد معها ووارثه ولد صدق وعتقت من رأس ماله لأنه لا يتهم في